

اتفاق حول التعاون التجاري والاقتصادي

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية،
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

رغبة منهما في تنشيط وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين بلديهما على أساس
المساواة والمنفعة المتبادلة،

اتفقنا على ما يلي:

المادة - 1 -

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية وتشجيع المبادرات التجارية والتعاون
الاقتصادي بين بلديهما وفقاً لقوانين وأنظمة بلديهما، مع الأخذ بعين الاعتبار
الإمكانات الاقتصادية واحتياجات كلا البلدين.

المادة - 2 -

سيتضمن التعاون الاقتصادي بين بلدي الطرفين بشكل خاص أشكال ووسائل التعاون
التالية:

- تقديم المعونة الفنية للمشاريع الاستثمارية وذلك بالقيام بأعمال التحريات وإعداد
التصاميم والدراسات الفنية والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وإيفاد الخبراء؛
- نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية؛
- إقامة شركات مشتركة؛
- التعاون بين المؤسسات والشركات للتنفيذ المشترك للمشاريع في بلدي الطرفين أو
في بلدان ثالثة.

المادة - 3 -

يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بـ:

- الرسوم الجمركية المطبقة على المستوردات وال الصادرات؛
- القواعد والإجراءات الإدارية عند التخلص الجمركي على البضائع التي منشؤها
بلد أحد الطرفين والمصدرة مباشرة إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة - 4 -

لن تطبق أحكام المادة 3 من هذا الاتفاق على:

- المزايا والتسهيلات المنوحة من قبل أي من الطرفين للبلدان المجاورة بقصد
تسهيل تجارة الحدود؛

- المزايا والتسهيلات الناجمة عن المشاركة القائمة أو الممكنة لأي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشتركة واتحاد جمركي و/أو منطقة تجارة حرة.
- المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية أو التي يمكن أن تمنحها في المستقبل إلى بلد واحد أو أكثر من البلاد العربية؛
- المزايا التي منحها أو سيمنحها أي من الطرفين إلى أي بلد نام بموجب اتفاقيات دولية.

المادة - 5 -

اتفق الطرفان على أن لا تقوم حكومتيهما، بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بتطبيق أي منع أو قيد على البضائع التجارية المستوردة بين كلا البلدين فيما عدا الإجراءات المتخذة بهدف:

- حماية الأخلاق العامة.
- حماية صحة المواطنين والحيوانات أو أصناف محمية من الحضروات.
- استيراد أو تصدير الذهب أو الفضة.
- حماية التراث الوطني الذي له قيمة فنية وتاريخية وعمارية.
- الحفاظ على المصادر الطبيعية المعروضة للنفاذ، شريطة أن يتم تطبيق هذه الإجراءات والتقييدات على كل من الإنتاج والاستهلاك الوطني.

المادة - 6 -

تم التجارة الثنائية في السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبди الطرفين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والأنظمة لكل بلد وممارسات التجارة الدولية.

لن يكون الطرفان مسؤولين عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

المادة - 7 -

يتم تسديد المدفووعات بين بلدي المتعاقدين التي ستترتب عن الصفقات التجارية بالعملات القابلة للتحويل بصورة حرة وفقاً لقوانين وأنظمة بلدي الطرفين.

المادة - 8 -

«يمنح الطرفان البضائع المستوردة من بلد المتعاقد الآخر معاملة غير تميزية فيما يخص أحكام إجازات الاستيراد وبما يتوافق مع الالتزامات الناجمة عن التشريعات المتعددة الأطراف ذات الصلة».

المادة - 9 -

يمنح الطرفان ضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة في بلديهما إجازات الاستيراد والتصدير العائنة للبضائع المسلمة مباشرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر وذلك حيثما كانت هذه الإجازة لازمة.

المادة - 10 -

إن البضائع المستوردة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر لا يمكن إعادة تصديرها إلى بلد ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة - 11 -

يعتبر بلد المنشأ هو البلد الذي يصنع فيه المنتج أو يحدث فيه أو يتم تحويله فيه بصورة كافية ويحتفظ الطرفان بحقهما بإخضاع استيراد أي سلعة لتقديم شهادة المنشأ.

المادة - 12 -

يسهل وينشط الطرفان اشتراك كل طرف وشركاته في الأسواق والمعارض الدولية التي تقام من قبليهما وكذلك في المعارض الوطنية التي تقام في أراضي بلد أي من الطرفين.

المادة - 13 -

1 - ضمن نطاق التشريع في بلديهما، يعفى الطرفان من الرسوم الجمركية والضرائب عند التخلص الجمركي النماذج وسلع الإعلان الازمة للحصول على الطلبيات والدعائية التجارية.

2 - يطبق نظام الإدخال المؤقت على السلع والبضائع المذكورة فيما يلي:

- السلع التي ترسل للاختبارات التجارب أو للتصليح؛

- البضائع والسلع التي تعرض في المعارض الدائمة والمؤقتة؛

إن البضائع والسلع المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن إما إعادة تصديرها عند انتهاء المهلة المحددة للاستيراد في وضع الإدخال المؤقت أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على إجازات الاستيراد الازمة ودفع الرسوم إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة في بلدي الطرفين تسمح بذلك.

المادة - 14 -

يشكل الطرفان لجنة سورية - فنزويلية للتعاون التجاري والاقتصادي تدعى بـ «اللجنة المشتركة» وتحدد المهام الرئيسية لها على النحو التالي:

- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البروتوكولات والتعديلات للتوصل إلى أهداف هذا الاتفاق، واقتراح التوصيات والقرارات الرامية إلى تنفيذها بنجاح؛

- استقصاء وتحديد الإمكانيات والاتجاهات والسبل الجديدة لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلدي الطرفين وإعداد الاقتراحات والبرامج المناسبة لتحقيقها من أجل الموافقة عليها من قبل الطرفين؛

- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية حول التعاون التجاري والاقتصادي والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة - 15 -

- تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من كاراكاس أو دمشق في المواعيدا لتي يتم الاتفاق عليها.

- يمكن للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل لإنجاز مهام محددة، وتتضمّن محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لموافقة اللجنة المشتركة.

- توضع القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة موضوع التنفيذ بعد موافقة السلطات المعنية في بلدي كلا الطرفين.

المادة - 16 -

يمكن تعديل أو تغيير هذا الاتفاق عن طريق التفاهم المشترك بين الطرفين. تدخل التعديلات والتغيرات حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا الاتفاق.

المادة - 17 -

تم تسوية أي شك أو خلاف يمكن أن ينجم نتيجة تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق حصرياً بشكل ودي عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة - 18 -

- يسري مفعول هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ آخر إشعار باستكمال الطرفين الموقعين الشروط الدستورية والقانونية الداخلية لكل بلد لوضعه موضوع التطبيق.

- يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لفترات إضافية كل منها سنة واحدة ما لم يقدم أحد الطرفين للأخر مذكرة تشعر برغبته في إلغاء مفعول هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله.

- تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد إلغاء العمل به فيما يتعلق بالعقود المبرمة وترتيبات الدفع المتراكمة ضمن فترة سريانه حتى يتم تنفيذ كافة هذه العقود والترتيبات تماماً.

حرر في دمشق بتاريخ 3/أيلول/2009، على نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية ولكل النصين نفس القوة، وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن
حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

حكومة الجمهورية العربية
السورية

الدكتور عامر حسني لطفي
وزير الاقتصاد والتجارة

إدوارد سمعان
وزير السلطة الشعبية للتجارة